

الحماية القانونية للبيئة

في التشريع الجزائري

أ. موسى نورة

- جامعة تبسة -

ملخص:

يعد موضوع الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري موضوع تقني باعتباره يتناول تعرض المشرع الجزائري لفكرة البيئة و مصادر تهديدها و كذا موقف المشرع الجزائري منها. وقد تناولنا في هذا الموضوع أيضا الحماية الإدارية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي وأيضا الحماية الجزائية من خلال الضبط القضائي البيئي و مهام الضبطية القضائية.

Résumé

Le thème de la protection juridique de l'environnement dans la législation algérienne constitue un sujet technique. Car il aborde l'idée de l'environnement ainsi que les sources qui le menacent. Aussi, il y est traité la protection administrative représentée par la police administrative de l'environnement et la protection pénale ainsi que son efficacité.

الإنسان يتأثر بشكل مباشر ببيئته سيما وسعيه دائم إلى تنميتها وجعلها تتلاءم وطموحاته المتزايدة يوم بعد الآخر وان كان نجاح لحد بعيد بهذا فانه الحق بالغ الضرر بهذه البيئة لدرجة أصبحت في وقتنا الراهن تهدد وجوده بشكل مباشر، الأمر الذي دق معه ناقوس الخطر في العالم بأسره وتعالى الأصوات إلى ترشيد استعمال موارد وخيرات الطبيعة ومراقبة الأنشطة التكنولوجية والصناعية للحد من خطر التلوث (الإرهاب الجديد) وقد أصبح الحديث عن الحماية القانونية للبيئة من الأمور المسلم بها في كل دول العالم ونستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية . فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بهذه الحقوق كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت عناية خاصة للبيئة واعتبرتها حق دستوري .و يتجلى لنا بوضوح تأثير المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات القانونية التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03¹ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يمكن القول بشأنه انه جاء ثمرة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية منها ندوة استوكهلم وقمة الأرض بريودي جانيرو و التي تعتبر حجر الزاوية في الرؤية الجزائرية لموضوع البيئة وقد انتهج المشرع الجزائري الطابع الأزواجي في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة و من جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها من خلال ما سبق سنحاول التعرف على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع سلطة الضبط البيئي باعتبارها أنجع وسيلة لحماية فعلية للبيئة؟سنعمد إلى تقسيم هذا المقال إلى أربع مباحث نتطرق في الأول لفكرة البيئة ومصادر تهديدها و نعرض في مبحث ثاني

¹ - المادة رقم 111، من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 06.

للحماية الإدارية للبيئة وللحماية الجزائية لها في مبحث ثالث لنختم بالجزاءات المقررة لحماية البيئة في مبحث رابع.

المبحث الأول : فكرة البيئة و مصادر تهديدها

إن التصدي لبيان فكرة البيئة و مفهومها ، كمدخل أساسي لفهم القواعد القانونية في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها ، يقتضي أن نستعرض في مطلب أول لمفهوم البيئة و في مطلب ثان للتلوث و مصادره.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة و كافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحاً لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها .

■ **المفهوم اللغوي للبيئة :** إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بَوَأَ" ومن قول الله تعالى " و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد بَوَأَكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون من الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين "¹ يقال في اللغة العربية تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات . وقال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب" بَاءَ إلى الشيء يبوء بواء أي رجع ، وتبوأ: نزل وأقام، نقول (تبوأ فلانا بيتاً) أي اتخذ منزلاً وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأثره استواء وأفضله لمبيته فاتخذ منزلاً. ووردت في القرآن الكريم {أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً}² أي اتخذ ويقال أباءه منزلاً وأنزله فيه. والاسم: البيئة والباءة بمعنى المنزل ويقال: (إنه لحسن البيئة) أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه وقد ذكر في المنظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما:

المعنى الأول: يعني إصلاح المكان وتهيئته للمبنى فيه قيل (تبوءه): أصلحه وهياه وجعله ملائماً لمبيته ثم اتخذ محلاً له.

¹ د. رمضان محمد بطيخ، " الضبط الإداري وحماية البيئة "، ندوة نظمها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان (دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية) ، من 07 إلى 11 مايو 2005، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص5

² الآية رقم 87 ، من سورة يونس

المعنى الثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول (تبوأ المكان) أي حل به ونزل فيه وأقام به، وقوله تعالى {واللذين تبوءوا الدار والإيمان} ¹

وكذلك استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم {فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار}، فيتبوأ مقعده معناه لينزل منزله من النار.

. ويعرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية".

■ مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.

سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المحكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد والتزم في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان حيال البيئة التي يعيش فيها، درء المفساد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب أذى للفرد والمجتمع والبيئة، حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبشرية وأهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم العوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله تعالى للحياة والأحياء في هذا الكون ، واستنادا لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء قائم على نظام بديع من أصغر حجم في الذرة إلى أضخم التجمعات وهي المحيطات، وكل له دوره الذي يلعبه في هذا الكون المتناسق، أي لم يخلق الله شيئا عبثا، بل كل مخلوق وجد لغايته ووظيفته، التي لا يجوز الإخلال بها وهذا مصداقا لقوله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) ، وكذلك يقول الله في كتابه العزيز (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) ، وزيادة على ما قلناه بحثنا ديننا على النظافة وحماية البيئة، فقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض، فإن عمارة الأرض والحفاظ على بيئته على أساس النظافة والجمال هو مطلب إسلامي . واستنادا لقوله تعالى: (هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها). وتلفت العديد من الآيات الكريمة نظر الإنسان إلى أنه مستخلف في الأرض وليس مالكا وعليه أن يتمتع مما أفاء الله عليه من خبرات وأن يحافظ عليها باعتبارها الثروة التي يعيش عليها كل مخلوقات الله، وهنالك عدة آيات قرآنية وأحاديث

¹ الآية رقم 9 ، من سورة الحشر

نبوية تحثنا بالعمل الطيب في هذه المعمورة ومنها قوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ، وقال رسول صلى الله عليه وسلم (تنظفوا أفنيتمكم أي بيوتمكم) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إمطة الأذى عن الطريق صدقة) وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع إلا يقوم حتى يغرسها فليغرسها). ويدعو ديننا الحنيف إلى جمال الطبيعة والمحافظة عليها، فإن المتأمل لآيات القرآن الكريم يرى كيف أن الله تعالى قد منحنا بيئة طبيعية جميلة نظيفة فيها من كل ما يبهج القلب ويسر النظر كما في قوله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وما لها من فروج والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب). ولهذا يجب علينا أن تعامل مع البيئة من منطلق القواعد الفقهية الأصولية العامة مثل "درء المفسدات مقدم على جلب المصالح" ، ولهذا فالبيئة كما نعلم هي المحيط الذي نعيش فيه، فهي تتألف من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في داخلها من نبات وحيوان، وكل المخلوقات تؤلف حلقة مرتبطة يتأثر بعضها ببعض من حيث أن الإخلال بنظام أي مخلوق من مخلوقات الله يؤثر سلبا على بقية المخلوقات وهذا مصداقا لقوله تعالى (وأتيننا فيها من كل شيء موزون). وهكذا حظيت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوث حيث طالب الله تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود قال تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلکم خير لكم إن كنتم مؤمنين)، ولم تقتصر نظرة الإسلام للبيئة على البعد المكاني لها بل شملت أيضا البعد الزمني مصداقا لقوله تعالى {قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق} إن كل ما خلقه الله في البيئة قد خلقه بمقادير محددة وصفات معينة بحيث تكفل هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض وما أجمل القرآن الكريم حينما يلخص حكمة الاتزان في البيئة بقوله تعالى {وخلق كل شيء فقدره تقديرا}، فكل شيء خلق بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى وهو وحده الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في هذه الحياة .

البيئة في التشريع الجزائري

وتعرف البيئة في القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري بمفهومها الشامل ويتضح ذلك عند الرجوع إلى الأحكام العامة لهذا الأخير الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات

البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية. حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث). تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشاعات الأيونية (المادة 102).

كذلك أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة والإنسان من النفايات (المادة 89) وكذلك من المواد الكيماوية (المادة 119) ومن إفرازات السحب (المادة 119).

من خلال تعريفنا للبيئة في ظل قانون البيئة الجزائري يتضح لنا أن المشرع ارتكز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره، والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها. وكخلاصة يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يقتصر على مفهومه الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي السالف الذكر بل زادت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الإنسان بواسطة أنشطته.

وأخيرا يمكننا أن نقول أنه من خلال التعاريف التي ذكرناها وأشرنا إليها، يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد ومع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية "الأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة، ... الخ" وهناك العناصر التي صنعها الإنسان كما سبق وأن ذكرنا، وبناء على ذلك فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع وفي حقيقة الواقع فإن الغالبية العظمى من التشريعات التقليدية لم العدالة مع تقديم الدليل الذي يؤكد إدانتهم قصد محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم

المطلب الثاني: مصادر تلوث البيئة

بات مؤكداً إن ما يقوم به الإنسان من إنشاءات تؤدي إلى مشاكل بيئية تعرقل حياته وتطوره ويمكن استعراض مصادر التلوث البيئي كالتالي:

■ **البناء لفوضوي:** إن هجرة أهل الريف للمدينة بحثا عن مستوى معيشي أفضل نتج عنه توسع عمراني¹ لكن أهل الريف عند هجرتهم للمدن سكنوا المناطق الفقيرة وكل ما يمكن تقسيمه في هذه الحياة لأنهم ينتمون لطبقة ذات مستوى معيشي منخفض واحتياجاتهم للسكن متواضعة، وسرعان ما تتحول هذه الأحياء لمناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية ومستوى صحي منخفض وتصبح هذه المناطق محطات للجراثيم والتلوث وتساعد على انتشار الأمراض المدنية ويشكل البناء الفوضوي عاملا مساعدا في تلويث البيئة الذي يمتد أخطبوطيا في ضواحي المدن على أراضي غير مخططة لا تخضع لأي إشراف أو توجيه وهذا يؤدي لتشويه المدن، وعادة ما ترفض المدينة مد هذه البناءات الفوضوية بالمرافق العامة ولكن عندما تكبر تشكل ضغطا سياسيا على أجهزة الحكم المحلي يجعله يستجيب لمطالبها رغم بهاسة التكاليف لمدها بالمرافق الصحية العامة وهذا ما نراه في أحياء بالعاصمة شوه وجه عاصمتنا .

■ **النفايات والقمامات والمبيدات الكيماوية**

تشكل القمامة ومياه المجاري مصدرا من مصادر التلوث فبعض المدن تتخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغازات وإن نزلت الأمطار فتحمل مع المياه هذه الملوثات فتلوث بذلك المياه السطحية وهناك من يتخلص منها بالقائها في الأماكن المنخفضة فتصبح بذلك محاضن للحشرات كذلك بالنسبة لنفايات النفط والشربات التي تنساب من المحطات والأنابيب إلى الشاطئ ونفايات المصانع مع أنها قليلة نسبيا في الجزائر.

✓ **المبيدات الكيماوية** هي مصدر هام للتلوث لأنها تترك رواسب مما يشكل خطرا على الإنسان وحياته ومحيطه، وحتى وإن كان لها تأثير إيجابي ظاهري رفع الإنتاج الزراعي مما ينعكس على الوضع الغذائي العالمي إلا أن هناك آثارا سلبية نتجت عن المبيدات فعند استخدامها بغير دراية تسبب مضاعفات حادة وأثار جانبية بما فيها المرض والموت للإنسان والحيوان والأسماك ونسبة مرتفعة من المبيدات تبقى في الخضر والفواكه التي ترش بها وكما تنتقل نسب منها للحليب بواسطة الأعشاب والخضر المرشوشة بالمبيدات والتي يقتات منها البقر.

■ **التلوث الصوتي والإشعاعي**

¹ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص3

الضجيج يعد مصدرا خطيرا للسكان فهو مصدر للتلوث فأزيز الطائرات ومرور الارتال الهائلة من السيارات في الشوارع والضجيج سهل الانتشار ولا يمكن ضبط التلوث الذي يسببه ويمكنه إحداث صمم ويمكن القول أن كل إنسان يواجه الضجيج المرتفع يصاب بصمم مؤقت ناتج عنه، ولا يلبث سمعه يعود طبيعيا بعد فترة. وبعض الدول حددت درجة الضجيج القصوى التي يسمح أن يتعرض لها العمال أثناء تأديتهم وظائفهم ومن التدابير العلمية للحد من آثار التلوث بالضجيج .

مواقع النشاطات الإنسانية كالسكن والعمل وتحديد مستويات الضجيج المسموح إحداثها من سيارات النقل ومعدات البناء والمصادر الأخرى وبالتالي لا ينبغي الاستهانة بالإشعاعات النووية الضعيفة فقد أصدرت اللجنة للحماية الدولية من الإشعاع " ciper international de protection radiologique contio " بأن احتمال الإصابة بالسرطان قائمة حتى وإن كانت جرعة الإشعاع ريم واحد.¹ ونعلم أن سقف الإشعاع النووي الموجود في الهواء هو الريم، ولمحطات الطاقة النووية التي تستعمل في توليد الكهرباء لها تأثير في التلوث النووي فهي تؤدي لشرب الإشعاعات النووية للمناطق المحيطة بالمحطات وكذلك هناك خطر النفايات النووية التي تنتج من هذه المحطات وصعوبة التخلص منها.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للبيئة

إن قانون حماية البيئة ليس قانونا موحدا أو مقننا في تشريع واحد وهذا راجع لحدائته إذ أنه مجموعة من التشريعات المتفرقة والتي تدخل ضمن الفروع المستحدثة للقانون الإداري، والتي تتعلق بالصحة العامة والنظافة العامة وكل ما يتعلق بالتنمية المستدامة وتتحد مع الفروع التقليدية للقانون الإداري لتجسد السلطة العامة لما لها من امتيازات وما عليها من واجبات والتزامات. وتعد سلطة الضبط الإداري الأكثر فاعلية في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها.

المطلب الأول: الضبط الإداري

¹ الريم هو وحدة لقياس الإشعاع الممتص وهي تكافئ رونتجن واحا من الأشعة السينية وهي تعني باللغة الأجنبية "roent-gem equivalent man"

ان الوصول إلى تحديد مفهوم الضبط البيئي الإداري و تحديد معالمه المميزة يوجب علينا اولا التعرض للضبط الإداري باعتباره الاصل لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذا الأخير.

1/ الضبط من الناحية الاصطلاحية

الضبط لغة عبارة مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطاً، بمعنى لزمه و قهره و قوي عليه و حبسه، فالضبط لغة حبس الشيء، و يقابل هذه الكلمة بالفرنسية كلمة POLICE التي تعني ما لَانَ و استكان، و ما لانت آدابه و أخلاقه و هي مستمدة من كلمة polis أو police ، و قد ترجم المشرع الجزائري هذه العبارة بكلمة شرطة، و الشرطة لغة مستمدة من كلمة "شرط" بفتح الراء، أي علم أو وضع علامة على الشيء. و قد ابتكرت الشرطة في العصر العباسي حين أسست الدولة آنذاك هيئة، كلفت بحفظ الأمن في الأسواق و الأماكن العمومية و منع التزوير و سرقة الميزان و غيرها من الأنشطة التي تحفظ المواطن في أمنه و صحته و سكينته. و كان رجالها في بداية عهدهم يحملون شارات أو علامات في ذراعهم يميزهم عن المواطنين العاديين فكانوا شرطة بسبب هذه العلامة المميزة. ثم و بعد أن تطورت الدولة صار هؤلاء الرجال، يحملون لباساً أو بدلات خاصة بهم، و كان يطلق عليهم أيضاً تعبير الضابط أو الضبطية.¹

ب. الضبط من الناحية القانونية

للضبط من الناحية القانونية عدة معان، منها الضبط التشريعي، الضبط القضائي و الضبط الإداري.

أما الضبط التشريعي : فيراد به مجموع القواعد القانونية العامة و الملزمة التي ينظم بها المشرع سلوك الأفراد في المجتمع، و يمنع بها حدوث الفوضى فيه خصوصاً في المجالات التي تعمل فيها على الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية و الحفاظ على النظام العام في معناه الواسع و من هنا يكون القانون أو التشريع مصدر من مصادر الضبط فالتشريع ضبط و لكنه ضبط يصدر عن السلطة التشريعية، و هو يهدف إلى حماية المجتمع بوقايته من الفوضى.

¹ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري : ج2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 35

أما الضبط القضائي: فيراد به مجموع الإجراءات و التحريات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم و المخالفات، بعد حدوثها و القبض على المجرمين المتسببين فيها، فالضبط القضائي تحت إشراف سلطة الضبطية القضائية (القضاة و وكلاء الجمهورية) تتمثل مهمتهم في التدخل بعد وقوع الجريمة لوقف المجرمين و إحالتهم على العدالة مع تقديم الدليل الذي يؤكد إدانتهم قصد محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم. و من ثم يكون هدف الضبط القضائي علاجي زجري و ليس وقائي كما هو الحال بالنسبة للضبط التشريعي و الضبط الإداري.

أما الضبط الإداري: و هو يشكل موضوع دراستنا، فهو عبارة عن عمل تقوم به الإدارة عن طريق الأوامر التي تصدرها للمواطنين للقيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال، قصد تنظيم المجتمع و حمايته من الأضرار التي تنجم عن المساس بالنظام العام. فالضبط الإداري عمل علاجي وقائي من الفوضى التي قد تحدث في مجالات الأمن أو الصحة أو السكنية أو الآداب العامة و يمكن تعريف الضبط الإداري من زاويتين العضوية و المادية.¹

المطلب الثاني: المقصود بالضبط الإداري البيئي

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة و تسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي. ويعرف الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة.²

من المتعارف عليه أن المهمة الأساسية للضبط الإداري هي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثلة في:

أولاً: الأمن العام: يقصد بالأمن العام استتباب الأمن و الطمأنينة لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، ويكون ذلك

¹ د/ سامي جمال الدين ، اصول القانون الاداري :ج2 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،

1996، ص 551

² محمد محمد عبده امام ، القانون الإداري و حماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ،

مصر ، 2007 ، ص 288

باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال، ويشمل مفهوم الأمن العام كذلك حماية الأنفس والأموال من أخطار الكوارث الطبيعية كالحرائق أو الزلازل وأخطار نضوب المياه وانهدام المباني، وغيرها من أحوال القوة القاهرة، كما تلتزم السلطة العامة بحماية الناس من الجرائم والحوادث المتنوعة.

ثانيا: الصحة العامة: ويقصد بها المحافظة على الصحة العامة عن طريق الوقاية والاحتراز من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى المختلفة بين المواطنين من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب، وضمان سلامة أنابيب المياه النقية ونظافتها وكذلك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحية لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على ما تحتويه من جراثيم وميكروبات عند استخدام مياهها في الأغراض الزراعية، وأيضا مراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة. وفي مجال الضبط البيئي يقع على عاتق الإدارة وضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات الطبيعة وإصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة وأيضا استخدام ميكانيزمات التنفيذ المباشر من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة كخلق محل النشاط أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسئول وكذلك علاج الملوثات البيئية المختلفة والقيام بتهيئة التجهيزات لمنع التلوث والحد من انتشاره والمحافظة على الصحة العامة ليست مفهوما قانونيا مجددا وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية، ولذا فهي تتطور باستمرار وهذا هو الملاحظ الآن ففي البداية كانت المحافظة عليها مقصورة على الأماكن والطرق العامة. والآن امتدت إلى كامل الأماكن التي تستقبل الجمهور (أوساط الاستقبال).¹

ثالثا: السكنية العامة: لا مرأى في أن السكنية العامة عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي، ولا ريب في أنها تعد هدفاً أسمى من أهداف الضبط الإداري فهي تستجيب إلى مطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية وهو الحاجة إلى الاستقرار والهدوء وتسير السكنية وجوبا مع الأمن العام والصحة العامة بل تكاد تستوعب هذين العنصرين فالواقع أن الضوضاء

¹ د/ ابراهيم محمد العناني ، البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية ، المؤتمر الأول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، فبراير 1992 ، ص22

كانعكاس لدرجة التقدم العلمي أصبحت مكافحتها تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام، ولل斯基نة العامة مدلول إيجابي ومدلول سلبي.

أ- **مدلول سلبي:** تعني السكينة العامة بمعناها السلبي منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد العادي كالضوضاء والضجيج ومكبرات الصوت وسوء استعمال أبواق السيارات وأجهزة الإذاعة والتلفزيون والتجمعات التي تخلق راحة السكان والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون والأصوات التي تصدر عن الحيوانات الضالة وماكينات المصانع وغيرها.

ب- **مدلول إيجابي :** يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد للإزعاج والضوضاء. قد ورد ذكر السكينة في القرآن الكريم في ستة مواضع من بينها قوله تعالى: "هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم. وفي تفسير الآية الأولى يقول الألوسي: المراد بالسكينة: الطمأنينة والثبات من السكون، والمعنى وضع السكينة في قلوبهم، فكانت قلوبهم منزلاً لها ومأوى، وأخرج ابن جرير والبيهقي في البدائل وغيرهما عن ابن عباس أنه قال: السكينة هي الرحمة، وقيل: هي العقل. ويقول الرازي في تفسير الآية الثانية وفي السكينة وجهان: أحدهما هو السكون والثاني هو الوقار والجدير بالذكر أن السكينة العامة تؤثر بدرجة كبيرة في الصحة العامة نظراً لما تسببه الضوضاء (عامل الإخلال بالسكينة) والأصوات العالية بصفة عامة من تأثير سيء على أعضاء الجسم، ولا يقف التأثير عند الجانب العضوي بل يتعداه إلى الجانب النفسي والعصبي علاوة على تأثيرها المباشر والسيئ على قوة السمع وسلامة الأذن ويترتب على ارتفاعهما الشديد فقد السمع وضعف البصر، وتعتبر الضوضاء نوعاً من أنواع تلوث البيئة (تلوث سمعي).¹

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة

يترتب عن أفعال الإضرار بالبيئة مسؤوليتين الأولى مدنية والتي تعرف على أنها الأثر المدني الذي يترتب على القانون على الفعل الضار بحكم القضاء والثانية جزائية التي تعني خضوع مرتكب جريمة الإضرار بالبيئة التي توافرت أركانها للعقوبة المقررة لها و لكي يسال الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً جنائياً عن جريمة الإضرار بالبيئة يقتضي أولاً إسنادها إليه وثانياً عدم

¹ د/ داوود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكل العصر، دار الكتاب، مصر، 1990،

توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية . إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا ، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم و لايتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات و معانيتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال . وتنط هذه المهام بالضبط القضائي. ويطرح إثبات هذه الأخيرة سواء من حيث إثبات وقوع الجريمة الماسة بالبيئة أو إسنادها لشخص مرتكبها عدة صعوبات وإشكالات تفرضها الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي

يتمثل الضبط القضائي في قيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي.¹ والقائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون أسم مأموري الضبط القضائي ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي :

1. ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق ا ج (و يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام).²

2. الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعة لها هؤلاء الموظفين (ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص).³

¹ المادة رقم 15، من القانون رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 49 ، المعدل و المتمم .

² المادة رقم 19 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000.

ويمكننا القول بأن عمل مأموري الضبط القضائي لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى أي في مرحلة الشروع أم خلال حدوثها أم اكتملت أركانها، وذلك لجمع كافة الأدلة والبراهين على وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات المختصة توطئة لمحاكمتهم.

ومن خلال استعراضنا لكل من مفهومي الضبط الإداري والضبط القضائي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين من حيث خصائص وسمات كل نوع وذلك كما يلي :

- هدف الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة أي أن هدفه وقائي بحث، في حين أن الضبط القضائي هدفه قمعي بحث لأنه ينطوي على إثبات الجريمة والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات المختصة.
- إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقع الجريمة أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها.
- يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها وتصاحب إجراءات الضبط القضائي إلا أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري.
- أعمال الضبط الإداري تعد أعمال إدارية من اختصاص القضاء الإداري أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

أوضحنا في ما سبق مفهوم الضبط القضائي بوجه عام، وهو مفهوم يتعلق بشأن كافة الجرائم. إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة لأن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء منصبا على الأموال مثلا أو على الأشخاص. وذلك لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصا محددا بذاته بل من الممكن أن يضر منها مجموعة من الأشخاص، أو يضر منها المجتمع بأسره، ومن الممكن والجائز أن يضر منها الكائنات الحية الأخرى. كما وأن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتا طويلا وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها. فضلا عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخص

طبيعي أو شخص معنوي – كالمنشآت والمصانع- أو مجموعة من الأشخاص والذي قد يتعذر أحيانا التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد. لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية.¹

إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يمكنهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل.

ويكون مأمورو الضبط القضائي في مجال البيئة من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة ، ويطلق عليهم عندئذ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، بالرغم من أنه لا ينفي ذلك حق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة.

إن الضبط البيئي القضائي يعرف على أنه إجراء علاجي أي لاحق لارتكاب الجرائم، يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها، وكذلك تعقب مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب. بهم وتظهر نقاط الاختلاف في:

أ- من حيث الطبيعة القانونية: يتسم الضبط البيئي الإداري بأنه ذو طابع وقائي وسابق وهذا عكس الضبط البيئي القضائي، وهو إجراء لاحق علاجي للكشف عن الجرائم البيئية وإثباتها وتوقيع الجزاءات العقابية.²

ب- من حيث الغاية والأعمال: إن أعمال الضبط البيئي الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري، وهي من اختصاص السلطات الإدارية، وتصدر في شكل قرارات إدارية تنصب على منع وقوع الحدث ، كمنع الاضطراب في المجال الأمني، ومكافحة التلوث، وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي، محافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعددة.

¹ داود الباز، حماية السكنية العامة الضوضاء، دد ن، د ب ن، 1998، ص 58 وما بعدها.

² المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 2003/11/05، الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر العدد 68، المؤرخة في 2003/11/09.

أما أعمال الضبط البيئي القضائي فتخضع لقواعد القانون الجنائي، وهي من اختصاص السلطة القضائية وتصدر في شكل قرارات قضائية تنصب على قمع الفعل المضر بالبيئة.

ج- من حيث الجهة القضائية المختصة ومسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عنها.

- إن المنازعات التي تثور بصدد الضبط البيئي الإداري تكون من اختصاص القضاء الإداري "المحاكم الإدارية، مجلس الدولة"، والدولة تسأل عن القرارات والأوامر الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط البيئي الإداري، والتعويض عنهما إذا كان الخطأ جسيماً.

- أما المنازعات التي تثور بصدد الضبط البيئي القضائي، فتكون من اختصاص الجهاز القضائي العادي "وتحكمها كل من قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات"، في حين لا تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن: العمل القضائي، وخاصة الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي.

د- من حيث الأشخاص المكلفين بمهمة الضبط البيئي الإداري والقضائي :

بالرغم من الاختلاف القائم بين هذين النوعين، إلا أنه توجد علاقات مترابطة بينهما، حيث نجد أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص على علم الأشخاص المكلفين بحماية البيئة ووسع من هذا المجال، على أن تقوم هذه الفئات بالسهر على احترام التشريع والتنظيم، في ميدان التشريعات البيئية ومعاينة هذه المخالفات. إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي ضبط الاختصاص العام لضرورة التمكن من استعمال بعض الأجهزة الأخرى.¹

المطلب الثاني: الضبطية القضائية في التشريعات البيئية

¹ د/محمد حسام محمود لطفي، "المفهوم القانوني للبيئة في مصر"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، 25-26 فبراير سنة 1992، مجموعة أعمال المؤتمر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992.

تتميز الضبطية القضائية في مجال فوائين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة للدور الممنوح لها حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام لضرورة التمكن من استعمال بعض الأجهزة الدقيقة، تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها انه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية و يشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي و إذا ما افتتح التحقيق فان على الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها .

و قد نص قانون البيئة على فئات أخرى تكون من بين مهامها حماية البيئة و هم: مفتشو البيئة. موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة. ضباط و أعوان الحماية المدنية. متصرفوا الشؤون البحرية. ضباط الموانئ. أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ. قواد سفن البحرية الوطنية. مهندسو مصلحة الإشارة البحرية. قواد سفن علم البحار التابعة للدولة. الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار. أعوان الجمارك. وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين . وبالرجوع إلى المادة 111 من المرسوم رقم 227/88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تؤكد على مختلف الأعوان المكلفون بحماية البيئة. وهو اختصاص أصيل بالنسبة لهم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان التشريعات البيئية ومعاينة هذه المخالفات.¹

يسهرون على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون الحيوانات والنباتات وحفظ المواد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء والوسط البحري من جميع أشكال التلث والفساد. ويسهرون على مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المرتبة واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن

¹ المادة رقم 111، من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة السابق.

النشاط الإنساني وإزالتها وشروط إصدار الضجيج بحسب التشريع والتنظيم المعمول به.

يراقبون جميع مصادر التلوث والأضرار ويجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والإضرار التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العامة والموارد الطبيعية والبيئية. يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة. ينفذون كل مهمة أخرى يرسلها إليهم الوزير المكلف بالبيئة. يتدخل المفتشون المكلفون بالبيئة على أساس برنامج سنوي للتفتيش يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ويمكنهم زيادة على ذلك أن يتدخلوا بصورة مباغلة بناء على الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي بأي مهمة تحقيق توكل إليه، ويعدون حصيلة خاصة سنوية لنشاطهم. كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق تتوج بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين ويمارس المفتش حماية البيئة اختصاصاتهم التي يخولهم إياها قانون البيئة وفقا لأحكام المواد من 21-27 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون مفتشو حماية البيئة محلفين ويجب أن يكون حاملين لقرار تفويضهم. وهناك موظفون وأعوان آخرون يمارسون مهام الشرطة القضائية لم يتعرض إلى ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية البيئة مع ما لهم من اختصاصات في حماية البيئة وأيضا حماية حق الإنسان فيها وقد ورد ذكرهم في بعض القوانين الخاصة منهم ما جاء في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ نص أن مفتشي الأقسام والمفتشين والمراقبين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعaine مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها. أيضا القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية وقانون المياه فقد نص على أنه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمكلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعaine مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه فيقوم أعوان السلطة النباتية وكذا الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال هذا البحث ومعaine المخالفات بممارسة وظائفهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والمؤكد أن هؤلاء الأعوان يقومون بحماية النباتات التي هي بالضرورة عنصر من عناصر حماية التنوع البيولوجي الذي بدوره يساعد على بقاء الإنسان وتمتعه بصحته وخيرات الطبيعة التي بالقضاء عليها يفقد الإنسان مقومات وجوده. وبأي حال من الأحوال نقول أن واجبات رجال الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المختلفة لا يمكن أن يتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجنائية، إذ أن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة والتعدي

على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يتطلب دورا متميزا لرجال الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون اتجاهها إذ يتعلق تدخلهم في جرائم الاعتداء على البيئة فقط . وهذا ما جعل المشرع من جانبه يتدخل في مواضع عدة ليحدد اختصاصات مأمورية ضبط المنصوص عليها في القوانين المحلية. وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة التي تجعل الإبلاغ عنها لتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصور في كثير من الأحوال، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع و يتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد، اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة للكشف عنها، أما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار للبيئة وما يشكل جريمة بشأنها يستحق التبليغ عنه بل الأكثر من ذلك يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضدها وهو لا يدري أنه مخالف، وخاصة في ظل تضخم قوانين البيئة وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة والأمثلة على ذلك كثيرة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة. هذا فضلا عن دور الوعي الثقافي وإحساس الفرد العادي بمدى جسامه الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة.¹

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة للمخالفات البيئية

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً إضافة إلى كل هذه الوسائل فئمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) Le principe du pollueur payeur.

¹ الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2006/2007، ص 271

■ الإخطار ووقف النشاط

✓ الإخطار يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً¹، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني. ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه و المادة 56 من نفس القانون ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01²

✓ الوقف المؤقت للنشاط ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي³. وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردتها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة⁴. كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفراسات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال

¹ الأستاذة حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر ، ص 145.

² قانون رقم 19/01 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 ، المؤرخة في 2001/12/15.

³ حميدة جميلة . المرجع السابق. ص 152.

⁴ المادة رقم 2/25 ، من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة السابق.

المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث¹. إضافة إلى ما نصت عليه المادة 212 من قانون المناجم 10/01 .

■ سحب الترخيص

أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجازه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة². ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 . كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز³.

¹ المادة رقم 48 ، من القانون رقم 12/05، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 2005/09/04 .

² حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 150.

³ المادة رقم 87 ، من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه السابق.

■ العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة¹. لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

✓ محتوى الجباية البيئية تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية²، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه³ لهذا قام المشرع ونظراً لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في

¹ يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان ، ص 136.

² Tabet-aoul Mahi : « L'imposition de taxes sur les activités polluantes, peut constituer un autre volet de la lutte antipollution pour amener les entreprises à prendre des mesures de réduction de la pollution .Cela suppose une réglementation claire dans ce domaine et une application concrète sur le terrain. ».développement durable et stratégie de l'environnement .O.P.U page32.

³ المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

الحماية القانونية للبيئة في التشريع

الجزائري..... أ. موسى نورة

المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة.¹

2- الرسم على الوقود: *taxe sur les carburants* الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفه بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسوم البيئية الأخرى:

أ/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي: *taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique* الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

ب/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة: عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

ج/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحويل حيناً بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفران.

✓ مبدأ الملوث الدافع نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع *le principe du pollueur payeur* ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".² فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء

¹ المرسوم التنفيذي 68/93، المؤرخ في 1993/03/01، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 1993/09/18 حول تأسيس الرسم على النشطة الملوثة.

² تتحدد أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:

إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوّث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.¹ مبدئياً يشمل مبدأ الملوّث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوّث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوّث الدافع طبقاً للدول الأوروبية، و التي يمكن حصرها في:

أ/- اتساع مبدأ الملوّث الدافع إلى الأضرار المتبقية *dommage résiduel* في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب/ اتساع مبدأ الملوّث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث: تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوّث الدافع. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياجات الضرورية لإتقاء الحوادث.

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

¹ المادة رقم 02 ، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع: فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة¹.

المطلب الثاني: الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كميّات مواجهة الخطورة الإجرامية للجناح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجناح، وتارة أخرى يعتمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

■ العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة. وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجناح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجناح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات. والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها¹. ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري². كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.

2- عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تفقد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت. ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون

¹ حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 155.

² يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان. ص 56 و57.

العقوبات في المادة 2/432 المادة 396 من نفس القانون اضافة الى المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.¹

3- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة. وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواءاً اعتبرها جنحة أو مخالفة.

أ/ ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما نصت عليه المادة 81 و المادة 93 و المادة 102 منه.

ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د/ عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²

/ في قانون المياه الجديد 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

4- الغرامة: تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من

¹ المادة رقم 2/ 432 من قانون البيئة التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

² المادة رقم 60 ، من القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات السابق.

العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة وعلى كل فإنه لا بد من الإشارة بإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية. ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 المادة 97 من نفس القانون أما في قانون الغابات 12/84 نجد المادة 179¹، أما عن قانون المياه الجيد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التكميلية

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ/- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجرح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05².

¹ المادة 79 من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المؤرخة في 26/07/1984، تنص على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

² تنص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة" وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه: "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة". كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

ب/- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

✓ التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الو/سائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1- المنع من ممارسة النشاط:

2- المصادرة:

3- غلق المؤسسات أو حلها:

4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل: la remise en état

خاتمة:

من خلال ما سبق نقول أن الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري موضوع خصب وعصي على الدراسة في عمل علمي مقتضب ومختصر، لأن البيئة حاليا أصبحت تشكل حقا من حقوق الإنسان باعتبارها الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الإدارية أكثر أهمية وفاعلية من الحماية الجنائية لأنها حماية وقائية، بينما الثانية تعد حماية علاجية لهذا نقول أنه حتى نحقق مكاسب في مجال حماية البيئة لابد من السعي لنشر ثقافة بيئية يؤمن بها الكوادر الإدارية القائمة على الإدارة الجزائرية. - ففاقد الشيء لا يعطيه - وأيضا العمل على إيجاد منظومة تشريعية معقولة وشاملة لكافة عناصر البيئة مزودة بآليات تنفيذ عملية تمكن الإدارة من تجسيدها. وعلى الرغم من أن الجزاءات المقررة للجرائم البيئية لا تعد جزاءات للمخالفات البيئية بحد ذاتها بل باعتبارها جزاء لمخالفة النصوص القانونية و هذا في حد ذاته في

نظرنا يعد انتهاكا كافيا لحقوق الإنسان في الجزائر لأنه لا يخفى على احد أن بقاء الإنسان مرتبط ببقاء البيئة ملائمة لذلك لهذا نوصي من خلال هذا العمل على العمل على تفعيل اللجنة الاستشارية و تزويدها باليات قانونية لحماية البيئة كحق ثابت من حقوق الإنسان وأيضا إلزامها بنشر الثقافة البيئية على الصعيد المؤسسات وأيضا في أوساط المواطنين لان البيئة مسؤولية الجميع وفاقدا الشيء لا يعطيه.

وفي خاتمة هذا البحث نرجو أننا قدمنا ولو لمحة موجزة وبسيطة عن الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في التشريع الجزائري باعتبار التشريعات البيئية تدخل في كل مجالات الحياة اليومية للمواطن.